في الثاني من كتاب الشهادات واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا
على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء كان
موته مشهورا او لم يكن وان فسروا قالا لم نعاين موته ان كان موته مشهورا
قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن
موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولو الجية في الفصل الاول من كتاب
الشهادات اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم تعدل
حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة
فلم تصر مقبولة لكن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته
وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام
الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ثم فسق
قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا
ثم مضت مدة الاجارة لا تقضى بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة
ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة يبطل الشهادة فلو ان
القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة
الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي
شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي
رد شهادته ثم لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته
لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل
بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير قاضيخان في فصل من لا تقبل
شهادته للتهمة من كتاب الشهادات ض شهدا انه اوصى يوم كذا وصنع
شيئا في مكان كذا وبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكر الدوا

وكان

وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا
نفي معنى ولو كان اثباتا صورة نفي ما قامت عليه البينة الاولى في الثاني
عشر من الفصولين شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهد آخران ان هذا
وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما
لا نعلم له وارثا آخر فشهدا به فانه يقبل لان قوله لا نعلم وارثا غيره زائد ليس
من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي ولانه يجوز ان
يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين مات فادعت
امراة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث
له من النساء غيرها وحكم لها بالارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته
فتضمن المراة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امراته لان قوله مات وهي
امراته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امراته يكفي للحكم بالارث فذكر
هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة وتركه سواء لم يجب عليهما
شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن
على الطلاق كذا هنا من المحل المذبور وهذا اصل ممتد في تضمين الشاهدين
انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكر
شيئا لا يحتاج اليه القضاء ثم ظهر بخلافه فلم يضمنا حتى ان مولى الموالاة
لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه
لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه
نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه
لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين
او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)